

**تعليمات منح شهادة الإنتاج العضوي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨
الصادرة بموجب قانون المواصفات والمقاييس رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٠ وتعديلاته**

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات منح شهادة الإنتاج العضوي رقم (٣) لسنة ٢٠١٨، وتصبح سارية المفعول بعد مرور ثلاثين يوماً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

الباب الأول

التعريفات

المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

- ١-٢ المؤسسة: مؤسسة المواصفات والمقاييس الأردنية.
- ٢-٢ المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.
- ٣-٢ الرئيس: رئيس المجلس.
- ٤-٢ المدير العام: مدير عام مؤسسة المواصفات والمقاييس.
- ٥-٢ المديرية: مديرية شهادات المطابقة في المؤسسة.
- ٦-٢ الطرف الأول: الجهة التي تتقدم بطلب للحصول على الشهادة ولها صفة قانونية.
- ٧-٢ الطرف الثاني: الطرف الذي يقوم بطلب الشهادة من الطرف الأول.
- ٨-٢ الطرف الثالث: الجهة التي تمنح شهادة الانتاج العضوي وهي المديرية في هذه الحالة.
- ٩-٢ الزراعة العضوية: نظام زراعي متكامل يشجع على الانتاج الزراعي العضوي ضمن إطار بيئي اجتماعي اقتصادي دون استخدام المركبات الكيميائية المصنعة.
- ١٠-٢ التشريعات: هي التشريعات التي تحكم الزراعة العضوية وقد تكون تشريعات أردنية أو أوروبية أو أمريكية.
- ١١-٢ الشهادة: شهادة الإنتاج العضوي والتي تمنح من قبل المديرية للطرف الأول بعد تلبيةه للتشريعات ومتطلبات هذه التعليمات.

الباب الثاني

المجال

المادة (٣): تطبق هذه التعليمات على الزراعة العضوية.

الباب الثالث

الأهداف

المادة (٤): تهدف هذه التعليمات إلى تحديد متطلبات المديرية لحصول الطرف الأول على شهادة الإنتاج العضوي.